



قرار وزير الاقتصاد والصناعة

رقم ( 50 ) لسنة 2017م

بشأن آلية قبول طلبات فتح الاعتمادات المستندية

وزير الاقتصاد والصناعة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (359) لسنة 2017م بشأن تكليف وزير لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (378) لسنة 2017م بشأن اعتماد الموازنة الاستيرادية للعام 2017م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1)

في إطار تنفيذ الموازنة الاستيرادية المعتمدة تقبل طلبات فتح الاعتمادات المستندية للأغراض التجارية أو الصناعية، ويتم تقديمها عن طريق بريد وزارة الاقتصاد والصناعة أو المنظومة المعدة لذلك.

مادة (2)

تحال الطلبات من رئيس لجنة الإشراف ومتابعة تنفيذ الموازنة الاستيرادية على لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية للسلع والمواد ومستلزمات الانتاج والتشغيل الموردة عن طريق القطاع الخدمي لفحصها والموافقة عليها مبدئياً وفق الضوابط والشروط اللازمة للاعتمادات المستندية، وإحالتها لرئيس اللجنة الاشرافية للاعتماد.





ولا تعتبر الموافقات نهائية ما لم تعتمد من رئيس اللجنة  
الإشرافية.

مادة (3)

لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية الاستعانة بلجان فرعية في  
سبيل أدائها لمهامها تحدد اختصاصاتها وتشكيلها بقرار من وزير  
الاقتصاد والصناعة.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة  
تنفيذه.

الققرار وزير الإقتصاد والصناعة / المفوض  
وزارة الإقتصاد والصناعة

صدر في: 25 / 09 / 2017م  
الموافق: 20 / 06 / 2017م  
كلمة الصديق  
نورا